

1727- شك في مدة المسح فخلع الخف بعد الوضوء وغسل

رجليه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول هذا يا فضيلة الشيخ توظأت ومسحت ونشفت اه اطرافي ثم شكت في مدة المسح فخلعت الشراب غسلت رجلي وكل ذلك اه في دقيقتين. فهل هذا صحيح ام اعيد الوضوء؟ ما دام ان الشك قريب من الوضوء ولا يزال - 00:00:00 -
ما على اعضائك وخلعت الشراب لتفغسل الرجلين يعني شكت في غسل الرجلين وخلعت الشراب لتفغسل الرجلين بيكفين فلا بأس بذلك
يكفي غسل الرجلين لأن الموالة لم تفت اما اذا مضى وقت بعد الوضوء ونسفت الاعضاء فلا بد من اعادة الوضوء - 00:00:20 -
اذا اذا حصل فيه نقص. نعم - 00:00:40